

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية النور التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بناحية زيان الستامونى بالدقهلية المسجلة برقم (٩) فى ١٩٨١/٨/٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ انعقدت للجمعية العمومية غير العادية لجمعية النور التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بناحية زيان الستامونى - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٩) فى ١٩٨١/٨/٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد (٥، ٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتبر بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة التى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن فدان واحد للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فدانًا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

ويتكون من عدد غير محدد من الأسهم قيمة كل منها مائتا جنيه وعلى ألا يقل
اكتتاب كل عضو سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص
للعضو ، كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود
التي تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ والمعدل بالقرار
الوزارى ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها
المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت
أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من وحدات
البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع
الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند
سابعاً من المادة (٢١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات
الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات
السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال
شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع
الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة
مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد
ما يتقاضاه العضو خلال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢٥

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال